حظر البيع المشروط
بسداد آخر قسط من الديون
في الفقه الإسلامي

دكتور
مصطفى عبد الغفار عباس خليفة
أستاذ مشارك بكلية الشريعة والأنظمة
جامعة الطائف

مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بدمنهور العدد الثالث المجلد الرابع ٢٠١٨م

ملخص البحث

يتناول البحث موضوعا من الموضوعات الفقهية الهامة والمعاصرة التي كثر التعرض لها في حياة المسلمين حيث أن البيع والشراء هما وسيلة التبادل للمنافع بين الناس ، واشتراط حظر التملك بعد سداد جميع أقساط الثمن يعد من المسائل التي تحتاج دقة في التكييف الفقهي ووضوحا في الحكم .

وقد اشتمل البحث علي مقدمة وأربعة مباحث وخاتمة. وقد تناول الباحث في المقدمة بيان أهمية البحث وموضوعه، و أربعة مباحث وفيها التعريف بمفردات البحث وعلائقه ، وماهية حظر البيع ، وماهية الشرط وأنواعه المقترنة بالعقد ، والآثار المترتبة على عقد البيع، والتكييف الفقهي لحظر البيع المشروط بسداد أخر قسط ،والقرارات الصادرة في حكمه ثم النماذج المقترحة لهذا العقد .و الخاتمة وفيها أهم النقاط التي توصل إليها الباحث.

Abstract

The study deals with one of the important and contemporary jurisprudential issues that are frequently discussed in the life of Muslims. Selling and buying are the means of exchange of benefits among people. The requirement to prohibit ownership after payment of all installments is one of the issues that need to be rigorously adapted to the jurisprudence.

The researcher discussed include the introduction the importance of the research and its subject, and four questions in which the definition of the research terms and its characteristics, the prohibition of sale, the nature of the condition and its types associated with the contract, the implications of the contract of sale, and the decisions issued in his ruling and then the proposed models for this contract. The conclusion and the most important points reached by the researcher.

المقدمة

الحمد لله ربي واهب النعم، ومعلم الإنسان بالقلم، سبحانه وتعالى علم الإنسان ما لم يعلم.

وأصلي وأسلم على النبي الأكرم، المخصوص بجوامع الكلم، وودائع العلم والحلم والكرم، صلى الله عليه وآله وسلم.

أما بعــد

فإن مجال العقود من أهم المجالات التي لا غنى للبشرية عنها أيَّاً كان نوعها، وأحكام البيوع في الشريعة الإسلامية مبنية على جملة من القواعد، من أخصها: أن الأصل في المعاملات الحل، وأصل المعاوضة هو التداول الذي يسمى في الأصل بالمقايضة، وعقد البيع عقد معاوضة مباح به يتملك الإنسان حاجته، ولا شك أنه من الالتزامات التعاقدية التي تتطلب الضمان، بل هناك حالات يحاول فيها البائع عدم نقل الملكية إلى المشتري بعد إبرام العقد لا لوجود إجراءات معينة، وإنما حماية له من المخاطر المالية التي يمكن أن يتعرض لها المشتري، فيعلق نقل الملكية على تنفيذ التزام معين كدفع الثمن كاملاً، وتسمى هذه الحالة بحالة البيع بشرط الاحتفاظ بالملكية.

كما أن هناك حالات تنتقل فيها الملكية إلى المشتري بمجرد العقد، لكنها مقيدة، وتقييدها يأتي في صور عدة، من أبرزها حظر التصرف في المبيع تصرفاً ناقلاً لملكيته إلى الغير إلا بعد سداد جميع الأقساط المتبقية عليه، وهو ما يسمى بحظر البيع المشروط بسداد أخر قسط من الديون.

فنحن أمام أمرين: إما الاحتفاظ بالملكية، وإما نقلها مقيدة.

والذي يعنينا هنا الأمر الثاني، فهو وإن كان يُؤمنُ حق الدائن ويحميه من خطر إعسار المدين، كأسلوب ضمان حديث، حيث أصبح يفرض نفسه بإلحاح من الناحية العملية، خاصة في البيوع بالتقسيط.

إلا أنه أصبح يُستغل بطريقة غيرِ منضبطة لا علاقة لها بالحكم الشرعي،

كما أنها في نفس الوقت قد يكون تعسفياً على المدين، فيقع الضرر عليه.

ونحن في هذه الدراسة نحاول بيان ذلك.

وقد عنونت لها بـ «حظر البيع المشروط بسداد أخر قسط من الديون في الفقه الإسلامي».

وقد انتظم البحث في مقدمة وأربعة مباحث وخاتمة.

المبحث الأول: التعريف بمفردات البحث وعلائقه.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: ماهية حظر البيع.

المطلب الثاني: ماهية الشرط وأنواعه المقترنة بالعقد.

المبحث الثاني: الآثار المترتبة على عقد البيع.

المبحث الثالث: التكييف الفقهي لحظر البيع المشروط بسداد أخر قسط.

المبحث الرابع: القرارات والنماذج.

الخاتمة: وفيها أهم النقاط التي توصل إليها الباحث.

هذا، وأسأل الله تعالى العفو عن الزلات، والتوفيق والسداد، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

وصلى الله على نبينا وسيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الباحث

المبحث الأول
التعريف بمفردات البحث وعلائقه

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: ماهية حظر البيع.

المطلب الثاني: ماهية الشرط وأنواعه المقترنة بالعقد.

المطلب الأول
ماهية حظر البيع

الحظر لغة: المنع، ومنه قوله تعالى: "**وما كان عطاء ربك محظورا**". (١)

أي ممنوعا، أو مقصورا على طائفة دون أخرى.

والمحظور خلاف المباح؛ لأنه ممنوع منه، وكل ما حال بينك وبين شيء فقد حظره عليك، يقال: حظر الشيء يحظره حظراً وحظاراً.

وكثيراً ما يرد في القرآن الكريم ذكر المحظور ويراد به الحرام، يقال: حظرت الشيء: إذا حرمته، وهو راجع إلى المنع. (٢)

والحظر اصطلاحاً: ما يثاب على تركه ويعاقب على فعله.(٣)

قال الغزالي رحمه الله: ومعنى الحظر ترجيح جانب الترك على جانب الفعل؛ لتعلق ضرر بجانب الفعل.(٤)

وقال الآمدي: والحق فيه أن يُقال: هو ما ينتهض فعله سبباً للذم شرعاً بوجه ما.(٥)

---

(١) من الآية رقم ٢٠ من سورة الإسراء.

(٢) المغرب في ترتيب المعرب ٢١٢/١، لسان العرب ٢٠٢/٤-٢٠٣، مختار الصحاح ص ٦٠، النهاية في غريب الحديث والأثر ٤٠٥/١.

(٣) التعاريف للمناوي ص٢٨٤، التعريفات للجرجاني ص١٢٠، أنيس الفقهاء ص ٢٨١.

(٤) المستصفى ص٥٢.

(٥) الأحكام للآمدي ١٥٦/١.

ولا شك أن التعريف السابق للحظر إنما هو من جهة كونه خطاب الشارع.

وأما المراد به هنا فهو الحظر الناتج عن اتفاق بين المتعاقدين؛ لأن المنع والحظر لا يجب أن يقع إلا بدليل أو شرط.

وبناء على ما تقدم: فإنه يمكننا تعريف حظر البيع المشروط بأنه: منع المشتري من نقل ملكية العين المباعة للغير إلى أن يتم سداد ثمنها كاملاً.

وهذا التعريف يقرر أن البيع منعقد ومرتب لكل آثاره، غاية ما في الأمر أنه منع نقل الملكية للغير، فنحن أمام شرط ضمان ولسنا أمام شرط تكوين في العقد.

بيان ذلك: أن العقد يعتمد في تكوينه على أركان وشروط صحة، إذا تحقق وجودها تَكَونَ العقد، ومَنَعَ نقل الملكية للغير ليس من أركان العقد، ولا من شروط صحته، بل باتفاق خاص بين المتعاقدين.

فالبيع في اصطلاح الفقهاء عبارة عن مبادلة مال بمال بالتراضي.[١]

ولا يمكن إنشاء شروط اتفاقية أخرى بين المتعاقدين إلا إذا تكون العقد من أساسه بأركانه وشروطه، وحظر البيع المشروط من هذا القبيل.

(١) ينظر: البحر الرائق ٢٧٨/٥، درر الحكام شرح مجلة الأحكام ٩٢/١، سبل السلام ٣/٣.

المطلب الثاني
ماهية الشرط وأنواعه المقترنة بالعقد

وفيه فرعان:

الفرع الأول: ماهية الشرط لغة واصطلاحاً.

الفرع الثاني: أنواع الشروط المقترنة بالعقد.

الفرع الأول
ماهية الشرط لغة واصطلاحاً

الشرط لغة: إلزام الشيء والتزامه في البيع ونحوه.

والجمع شروط وشرائط، والشَّرط بالتحريك: العلامة التي يجعلها الناس بينهم، والجمع: أشراط، ومنه قوله تعالى: " **فقد جاء أشراطها** " . (١)

وأشراط كل شيء ابتداء أوله. (٢)

والشرط اصطلاحاً: يطلق ويُراد به ما يتوقف عليه تحقق الشيء، ولا يكون داخلاً ولا مؤثراً فيه، وينتفي بانتفائه. (٣)

ويتضمن ذلك الشرط الشرعي، وهو ما يتوقف عليه وجود الشيء بحكم الشارع حتى لا يصح الحكم من دونه كما في الوضوء بالنسبة للصلاة، كما يتضمن الشرط الجعلي، وهو أمر يعتبره المكلف ويعلق عليه تصرفاً من تصرفاته. (٤)

---

(١) من الآية رقم ١٨ من سورة محمد ﷺ .

(٢) تاج العروس ١٩/٤٠٤-٤٠٥، تهذيب اللغة ١١/٢١١-٢١٢.

(٣) ينظر: دستور العلماء ١/٨٢.

(٤) الكليات ص ٥٣٠، شرح التلويح على التوضيح ٢/٣٠١-٣٠٢، وجاء فيه: الشرط المحض إما حقيقي يتوقف عليه الشيء في الواقع أو بحكم الشارع حتى لا يصح الحكم بدونه أصلاً كالشهود للنكاح، وإما جعلي يعتبره المكلف ويعلق عليه تصرفاته إما بكلمة الشرط، مثل: إن تزوجتك فأنتي طالق، أو بدلالة كلمة الشرط.

الفرع الثاني أنواع الشروط المقترنة بالعقد

مما لا شك فيه أن كل شرط وافق مقتضى العقد كان لازماً، وأن كل شرط خالف مقصود العقد كان فاسداً.

يقول ابن حجر الهيتمي رحمه الله: ما وافق مقتضى العقد كان لازماً، وإن لم يشرط فلا فائدة لذكره إلا للتأكيد، وما نافى مقتضاه يبطله إن وقع في صلبه أو في مجلسه، وما لا ينافيه ولا يبطله يكون لغواً وجوده كعدمه. (١)

وذهب ابن تيمية إلى أن المحذور من الشروط ما نافى مقصود العقد، أما إذا شرط ما يقصد بالعقد لم يناف مقصوده فهو صحيح يجب الوفاء به.(٢)

وبناء على ما تقدم فإن الشروط المقترنة بالبيع تنقسم إلى ستة أنواع.

النوع الأول: ما وافق مقتضى البيع كالتقابض وحلول الثمن، وهو صحيح لازم يجب الوفاء به.

النوع الثاني: ما كان من مصلحة عقد البيع، كتأصيل الثمن أو بعضه إلى مدة معلومة، وهو كسابقه صحيح لازم.

النوع الثالث: ما كان فيه نفعٌ معلومٌ لأحد العاقدين، كأن يشترط البائع سكنى الدار شهراً، وشرط ذلك جائز في أرجح أقوال العلماء، وبه قال أحمد في أشهر الروايتين وإسحاق وأبو ثور وابن المنذر والأوزاعي. (٣)

وذلك لأن المنفعة قد تقع مستثناة بالشرع على المشتري فيما إذا اشترى نخلة مؤبرة، فجاز أن يستثنيها البائع، كما لو اشترط الثمرة.

قال ابن تيمية رحمه الله: وأصول أحمد ونصوصه تقتضي جواز شرط كل

---

(١) الفتاوى الفقهية الكبرى ١٨٤/٣.

(٢) كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية ١٣٨/٢٩.

(٣) ينظر: الروض المربع ٦٠/٢-٦١، الكافي في فقه ابن حنبل ٣٦/٢، المغني ٨١/٤.

تصرف فيه مقصود صحيح، وإن كان فيه منع من غيره. (١)

وبهذا قال الإمام مالك، غير أنه اشترط في هذا النوع أن تكون المنفعة يسيرة لا تعود بمنع التصرف في أصل البيع مثل من يبيع الدار ويشترط سكناها مدة يسيرة مثل الشهر، وأما أن يشترط منعاً من تصرف خاص أو عام، فذلك لا يجوز. (٢)

النوع الرابع: ما يبطل العقد من أصله، كأن يشترط على صاحبه عقداً آخر، كقول البائع للمشتري: أبيعك هذا على أن تقرضني مالاً. (٣)

النوع الخامس: ما يصح معه عقد البيع ويبطل الشرط، كشرط ألا يملك ولا يتصرف أو إن خسر فيه فالخسارة على البائع.

قال ابن قدامة: في معرض الشروط في البيع: الثالث شرط ينافي مقتضى العقد، وهو نوعان: أحدهما: ما لم يبن على التغليب والسراية، كشرط ألا يملك ولا يتصرف ولا يسلم ولا يعتق، وإن عتق فالولاء له، ومتى نفق البيع وإلا رده، أو إن خسر فيه فعلى البائع، فهذا شرط باطل. (٤)

النوع السادس: ما لا ينعقد معه بيع، نحو: بعتك إن جئتني بكذا، أو إن رضي زيد بكذا وكذا، وكذا كل بيع علقه على شرط مستقبل. (٥)

(١) كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية ١٦٩/٢٩.
(٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ١٢١/٢.
(٣) الروض المربع ٦٣/٢-٦٤.
(٤) الكافي لابن قدامة ٣٧/٢، وينظر أيضاً: الروض المربع ٦٣/٢.
(٥) الروض المربع ٦٥/٢.

المبحث الثاني
الآثار المترتبة على عقد البيع

لا شك أن عقد البيع من عقود المعاوضات المالية المحضة، وهو إما أن يكون على البت لا خيار فيه، وإما أن يكون الخيار قد شُرط فيه.

فإن كان العقد باتًّا لا خيار فيه، فإنه لا خلاف بين الفقهاء في انتقال الملكية إلى المتعاقدين بنفس العقد من دون توقف على أمر آخر.

وقد حكى الإجماع في هذا الإمامان: المتولي من الشافعية، وعبد الرحمن النجدي من الحنابلة. (١)

وهذه بعض النصوص المتعلقة بذلك:

يقول الإمام الكاساني: « أما البيع الصحيح الذي لا خيار فيه فله أحكام لكن بعضها أصل، وبعضها من التوابع.

أما الحكم الأصلي، فالكلام فيه في موضعين: في بيان أصل الحكم، وفي بيان صفته.

أما الأول: فهو ثبوت الملك للمشتري في المبيع، وللبائع في الثمن للحال»(٢)

ويقول الإمام المتولي: «نفس عقد البيع إذا لزم أفاد الملك في العوضين من غير قبض بالإجماع». (٣)

ويقول الإمام عبد الرحمن النجدي: «وملك بالعقد إجماعاً حيث لا خيار لهما أو لأحدهما».(٤)

(١) تتمة الإبانة: رسالة ماجستير ص ٣٩-٤٠، حاشية الروض المربع ٤٧٦/٤.

(٢) بدائع الصنائع ٢٣٣/٥.

(٣) تتمة الإبانة: مرجع سابق ص ٣٩-٤٠.

(٤) حاشية الروض المربع ٤٧٦/٤.

ومستند هذا الإجماع: ما رواه الحاكم وغيره[١] من حديث ابْنِ عُمَرَ **رضي الله عنهما أنه قال:** كُنْتُ أَبِيعُ الْإِبِلَ بِالبَقِيعِ، فَأَبِيعُ بِالدَّنَانِيرِ وَآخُذُ بِالدَّرَاهِمِ، وَأَبِيعُ بِالدَّرَاهِمِ وَآخُذُ الدَّنَانِيرَ، فَوَقَعَ فِي نَفْسِي مِنْ ذَلِكَ فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي بَيْتِ حَفْصَةَ، أَوْ قَالَ: حِينَ خَرَجَ مِنْ بَيْتِ حَفْصَةَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، رُوَيْدَكَ أَسْأَلْكَ إِنِّي أَبِيعُ الْإِبِلَ بِالْبَقِيعِ فَأَبِيعُ بِالدَّنَانِيرِ وَآخُذُ الدَّرَاهِمَ وَأَبِيعُ بِالدَّرَاهِمِ وَآخُذُ الدَّنَانِيرَ، فَقَالَ ﷺ: «لَا بَأْسَ أَنْ تَأْخُذَهُمَا بِسِعْرِ يَوْمِهِمَا مَا لَمْ تَفْتَرِقَا وَبَيْنَكُمَا شَيْءٌ».

فقد أباح النبي ﷺ العقد على الثمن قبل القبض، فلو لم يكن الملك

(١) المستدرك على الصحيحين للحاكم ٥٠/٢ كتاب البيوع رقم ٢٢٨٥، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، وقال الذهبي: على شرط مسلم، سنن أبي داود ٢٥٠/٣ كتاب البيوع باب في اقتضاء الذهب من الورق رقم ٣٣٥٤، سنن الترمذي ٥٤٤/٣ كتاب البيوع باب ما جاء في الصرف رقم ١٢٤٢، وقال الترمذي: هذا حديث لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث سماك بن حرب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر، وروى داود بن أبي هند هذا الحديث، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر موقوفاً، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم: أن لا بأس أن يقتضي الذهب من الورق، والورق من الذهب، وهو قول أحمد، وإسحاق، وقد كره بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم ذلك، سنن النسائي ٢٨١/٧ كتاب البيوع بيع الفضة بالذهب وبيع الذهب بالفضة رقم ٤٥٨٩ وباب أخذ الورق من الذهب رقم ٤٥٨٢، سنن الدارمي ١٦٨١/٣ كتاب البيوع باب الرخصة في اقتضاء الورق من الذهب رقم ٢٦٢٣.

والحديث في سنده سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ، وهو ضعيف، ضعفه شعبة والثوري وابن المبارك، وقال أحمد: مضطرب الحديث، كما أنه اختلف في رفع الحديث ووقفه، ورجح ابن حجر الوقف. سنن الترمذي ٥٤٤/٣ ، خلاصة البدر المنير ٧١/٢، تكملة المجموع للسبكي ١٠٨/١٠، الدراية في تخريج أحاديث الهداية ١٥٥/٢. **ومع كل ما قيل في الحديث** إلا أن الحاكم قد حكم عليه بالصحة، ووافقه الذهبي، وقد وثق سِمَاكاً بْنَ حَرْبٍ يحيى بن معين، وقال أبو حاتم: إنه صدوق، وحديثه هذا يدخل في قسم الحسن، كما اقتضاه كلام ابن عدي، والأصح تقديم الرفع كما فعله ابن حبان. ينظر: تكملة المجموع للسبكي ١٠٨/١٠-١٠٩، تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج ٢٣٣/٢.

حاصلاً بنفس العقد لما جاز التصرف فيه قبل القبض. [١]

ولذا قال القرافي: «المبيع يدخل في مِلك المشتري بنفس العقد».[٢]

وقال النووي: «والمعاوضات تلزم بنفس العقد». [٣]

ومن هنا رأينا الإمام جمال الدين المنبجي قد دلل لذلك بقوله تعالى: " يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم ".[٤] فقال: فأباح الأكل بوجود التراضي عن التجارة والبيع،... وصحة وقوع البيع للمشتري بنفس العقد.[٥]

وإن كان عقد البيع قد شرط فيه الخيار فقد اختلف الفقهاء في وقت انتقال الملكية على ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: أن عقد البيع المشروط فيه الخيار تنتقل الملكية فيه بنفس العقد دون افتقار لأمر آخر، وبه قال المالكية في مقابل المعقد عندهم[٦]، وهو قول للشافعي[٧]، وظاهر مذهب الحنابلة.[٨]

المذهب الثاني: أن العقد الذي شرط فيه الخيار عقد موقوف، فإن تم البيع بينهما علم أن الملك كان منتقلاً بنفس العقد، وإن انفسخ البيع علم أن الملك لم يكن منتقلاً، وبه قال الشافعي في قول ثانٍ له. [٩]

المذهب الثالث: أن العقد الذي شرط فيه الخيار لا تنتقل الملكية فيه إلى

(١) ينظر: تتمة الإبانة: مرجع سابق ص ٤٣.
(٢) الذخيرة ٣٣٩/٧.
(٣) روضة الطالبين٢٧٠/٦، وينظر أيضاً: البحر الرائق١٨٢/٦، المبسوط ١٩٩/١٢.
(٤) من الآية رقم ٢٩ من سورة النساء.
(٥) اللباب في الجمع بين السنة والكتاب ٤٦٩/٢.
(٦) ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١٠٣/٣.
(٧) المهذب ٢٥٩/١، الحاوي ٤٧/٥.
(٨) الإنصاف ٣٧٨/٤.
(٩) ينظر: الحاوي ٣٢٤/٣، ٤٧/٥، المهذب ٢٥٩/١.

طرفيه إلا بالعقد وانقضاء زمان الخيار، وإلى هذا ذهب الحنفية إن كان الخيار للبائع أو للبائع والمشتري معاً، وأما إن كان الخيار للمشتري فإن المبيع يخرج عن ملك البائع اتفاقاً عندهم، ولا يدخل في ملك المشتري عند أبي حنيفة، ويدخل في ملكه عند أبي يوسف ومحمد(١)، وهو مذهب المالكية في المعتمد عندهم(٢)، وهو قول ثالث للشافعي(٣)، ورواية عند الحنابلة.(٤)

أدلة المذهب الأول:

استدل أصحاب هذا المذهب على أن الملكية تنتقل بنفس العقد دون افتقار لأمر زائد في البيع الذي شرط فيه الخيار بالسنة والمعقول.

أولاً: السنة:

(١) ما رواه البخاري ومسلم من حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ **رضي الله عنهما** أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنِ ابْتَاعَ نَخْلاً بَعْدَ أَنْ تُؤَبَّرَ، فَثَمَرَتُهَا لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ المُبْتَاعُ، وَمَنِ ابْتَاعَ عَبْدَاً وَلَهُ مَالٌ، فَمَالُهُ لِلَّذِي بَاعَهُ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ المُبْتَاعُ». (٥)

ووجه الدلالة في الحديث: أن النبي ﷺ جعل الثمرة المؤبرة للمبتاع بمجرد اشتراطه، وهو عام في كل بيع، وثبوت الخيار لا ينافي ذلك. (٦)

(٢) ما رواه البخاري من حديث نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ

(١) ينظر: المبسوط ٦٥/١٣، بدائع الصنائع ٢٦٤/٥-٢٦٥.
(٢) ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١٠٣/٣.
(٣) ينظر: الحاوي ٣٢٤/٣.
(٤) ينظر: الإنصاف ٣٧٨/٤.
(٥) صحيح البخاري ٨٣٨/٢ كتاب المساقاة والشرب، باب الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو في نخل رقم ٢٣٧٩، صحيح مسلم ١١٧٣/٣ كتاب البيوع، باب من باع نخلاً عليها ثمر ، مسند أحمد ١٥٠/٢.
(٦) المغني ١٠/٤، مختصر الإنصاف والشرح الكبير ص ٤٤١.

اللَّـهِ ﷺ قَـالَ « الْمُتَبَايِعَـانِ كُـلُّ وَاحِـدٍ مِنْهُمَـا بِالْخِيَـارِ عَلَـى صَـاحِبِهِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا ...».[١]

وجه الدلالة في الحديث: أن النبي ﷺ سماهما متبايعين، فدل على حصول البيع، وموجب البيع حصول الملك بنفس العقد. [٢]

ثانياً: المعقول:

(أ) أن الخيار نوعان: خيار عقد، وخيار بيع، فلما لم يكن خيار العيب مانعاً من حصول الملك لم يكن خيار العقد مانعاً من حصول الملك. [٣]

(ب) أن الأملاك تستفاد بأحد وجهين: بقول وبفعل، فلما كان ما يملك بالفعل كالاصطياد والاحتشاش لا يكون مرور الزمن مؤثراً في تملكه، وجب أن يكون ما يملك بالقول كالبيع والهبة لا يكون مرور الزمن أيضاً مؤثراً في تملكه. [٤]

(د) أن البيع تمليك بدليل قوله «ملكتك»، فيثبت به الملك كسائر البيع، يحققه أن التمليك يدل على نقل الملك إلى المشتري، ويقتضيه لفظه، والشرع قد اعتبره وقضى بصحته، فيجب أن يعتبره فيما يقتضيه ويدل عليه لفظه، وثبوت الخيار فيه لا ينافيه، كما لو باع عرضاً بعرض فوجد كل واحد منهما فيما اشتراه عيباً. [٥]

(هـ) أن البيع علة الملك بدليل أنه عند انقضاء الخيار يحصل الملك، ومضي الزمان لا يصلح أن يكون علة الملك، فدل على أن المفيد للملك

(١) صحيح البخاري كتاب البيوع، باب البيعان بالخيار ما لم يتفرقا رقم ٢١١١.
(٢) الحاوي ٤٧/٥.
(٣) ينظر: الحاوي ٤٧/٥.
(٤) المرجع السابق، نفس الموضع.
(٥) ينظر: المغني ١٠/٤.

البيع، وإذا ثبت أن علة الملك البيع فعلة الملك إذا وجدت أفادت الملك. [١]

(ج) أن البيع المشروط فيه خيار بيع صحيح فينتقل الملك عقيبه كالذي لا خيار فيه.[٢]

أدلة المذهب الثاني:

استدل أصحاب المذهب الثاني على أن البيع الذي شرط فيه الخيار بيع موقوف على تمام العقد بالمعقول.

وهو: أن العقد يثبت الملك والخيار ينفيه، والأمر متردد بين أن يغلب حكم العقد في إثبات الملك بقطع الخيار عن تراض، وبين أن يغلب حكم الخيار في نفي الملك بالفسخ قبل تقضي الخيار، فصار كالقبض الذي يقتضيه العقد، ويقف تصحيحه عليه، فإن أقبضه بان صحة العقد، وإن تلف بان فساد العقد، فكذا يجب أن يكون حال الخيار، فإن تقضى عن فسخ بان بطلان العقد ، وأن الملك لم ينتقل به. [٣]

ويعترض على ذلك: بأن انتقال الملك إنما ينبني على سببه الناقل له، وهو البيع، وذلك لا يختلف بإمضائه وفسخه، فإن إمضاءه ليس من المقتضى ولا شرطاً فيه، إذ لو كان كذلك لما ثبت الملك قبله، والفسخ ليس بمانع، فإن المنع لا يتقدم المانع، كما أن الحكم لا يسبق سببه ولا شرطه؛ ولأن البيع مع الخيار سبب يثبت الملك عقيبه فيما إذا لم يفسخ، فوجب أن يثبته وإن فسخ كبيع المعيب. [٤]

(١) ينظر: تتمة الإبانة: مرجع سابق ص ٢٨٢، المغني ١٠/٤.
(٢) ينظر: المغني ١٠/٤، المبدع ٧١/٤.
(٣) ينظر: الحاوي ٤٨/٥.
(٤) المغني ١٠/٤.

أدلة المذهب الثالث:

استدل أصحاب المذهب الثالث على أن العقد الذي شرط فيه الخيار لا تنتقل الملكية فيه إلى طرفي العقد إلا بالعقد وانقضاء زمن الخيار بالسنة والمعقول.

أولاً: السنة:

ما رواه النسائي من حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ **رضي الله عنهما** أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «كُلُّ بَيِّعَيْنِ فَلَا بَيْعَ بَيْنَهُمَا حَتَّى يَتَفَرَّقَا إِلَّا بَيْعَ الْخِيَارِ».(١)

ووجه الدلالة في الحديث: أن النبي ﷺ نفى البيع قبل الافتراق، فدل على أن الملك يحصل بالافتراق، وهو بعينه ما قلناه من أن المشتري لا يملك المبيع إلا بالعقد وقطع الخيار. (٢)

ثانياً: المعقول:

(أ) أن حصول الملك يقتضي ثبوت موجبه، وموجب الملك جواز التصرف، فلما كان المشتري ممنوعاً من التصرف دل على أن الملك غير منتقل. (٣)

ويعترض على ذلك: بأن امتناع التصرف إنما كان لأجل حق الغير، فلا يمنع ثبوت الملك كالمرهون. (٤)

(ب) أن البيع الذي فيه الخيار عقد قاصر، فلم ينقل الملك كالهبة قبل

(١) سنن النسائي ٢٥٠/٧ كتاب البيوع، ذكر الاختلاف على عبد الله بن دينار في لفظ هذا الحديث رقم ٤٤٧٦.

(٢) ينظر: الحاوي ٤٨/٥.

(٣) الحاوي ٤٨/٥.

(٤) المغني ١٠/٤.

القبض.[١]

ويعترض على ذلك: بعدم التسليم بأن العقد الذي فيه الخيار عقد قاصر، فجواز فسخه لا يوجب قصوره، ولا يمنع نقل الملك، كبيع المعيب. [٢]

ويستدل لأبي حنيفة بخصوصه على عدم دخول المبيع في ملك المشتري إذا شرط له الخيار فقط: بأنه لما لم يخرج الثمن عن ملك المشتري، فلو قلنا: بأن المبيع لا يدخل في ملكه لاجتمع البدلان في ملك رجل واحد حكماً، ولا أصل له في الشرع؛ لأن المعاوضة تقتضي المساواة. [٣]

ويعترض على ذلك: بعدم صحته؛ لأنه يفضي إلى وجود ملك لا مالك له، وهو محال، ويفضي أيضاً إلى ثبوت الملك للبائع في الثمن من غير حصول عوضه للمشتري. [٤]

ويستدل لأبي يوسف ومحمد على دخول المبيع في ملك المشتري إذا شرط له الخيار، بأن المبيع لما خرج عن ملك البائع فلو لم يدخل في ملك المشتري يكون زائلاً لا إلى مالك، ولا عهد لنا به في الشرع. [٥]

المذهب الراجح:

وبعد عرض مذاهب الفقهاء في وقت انتقال الملكية في العقد الذي شرط فيه الخيار يترجح لدي المذهب الأول القائل بأن الملكية تنتقل بنفس العقد كالذي لا خيار فيه؛ لقوة ما استدلوا به، وأن مضي الزمان لا يصلح أن يكون علة للملك، فوجود التراضي المعبر عنه بالإيجاب والقبول هو أساس حصول الملك، وعلة الملك إذا وجدت أفادت الملك.

---

(١) المرجع السابق: نفس الموضع.

(٢) المرجع السابق: نفس الموضع.

(٣) البحر الرائق ١٤/٦، الهداية ٢٨/٣.

(٤) المغني ١٠/٤.

(٥) البحر الرائق ١٤/٦، الهداية ٢٨/٣.

مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بدمنهور العدد الثالث المجلد الرابع ٢٠١٨م

المبحث الثالث

التكييف الفقهي لحظر البيع المشروط بسداد آخر قسط

إن التصور الكامل لواقعة حظر البيع المشروط بسداد آخر قسط من الديون وتحرير الأصل الذي تنتمي إليه لا يمكن الخوض فيه إلا بعد إدراك ما يلي:

أولاً: أن الأصل في المعاملات الإباحة، فلا يجوز المسارعة إلى تحريم صورة ما حتى يتبين بالقطع أو بغلبة الظن أنها محرمة.

ثانياً: أن الفقه الإسلامي لم يحصر العقود المالية ولا الشروط فيها، وإنما وجهها التوجيه السليم عن طريق تنقيتها من المحرمات، وذلك بتشريع القواعد والضوابط الكلية المؤسسة والمنظمة لها.

ومن المعروف أن الشروط في البيع إنما هي من اشتراط أحد المتعاقدين على الآخر، ومنها ما هو صحيح معتبر، ومنها ما ليس كذلك، فهي من وضع البشر.

والسؤال الذي يطرح نفسه الآن: ما هو التخريج الفقهي لحظر البيع المشروط بسداد آخر قسط من الديون؟

ينحصر التخريج الفقهي لهذه المسألة في تخريجين:

التخريج الأول: أن هذا الحظر يعد بمثابة الرهن.

وتحقيق ذلك: أن حظر البيع من قبل البائع سواء أكان يقع ذلك عن طريق التجار العاديين أم المؤسسات البنكية أم غير ذلك، ليس مؤبداً حتى يقال إن العقد باطل جملة؛ لكونه قد اشتمل على شرط خالف مقصود العقد، فمن المقرر فقهاً أن كل ما خالف مقصود العقد يجعله فاسداً.

بيانه: أن الملكية في عقد البيع الذي لا خيار فيه تنتقل إلى طرفي العقد بمجرد العقد من دون توقف على أمر آخر بالاتفاق، وكذا تنتقل أيضاً بنفس العقد الذي شرط فيه الخيار على أرجح أقوال العلماء كما سبق بيانه في المبحث السابق.

وحيث إنها تنتقل بنفس العقد، فإنه ينتقل معها كل تصرف يجيز للمشتري التصرف في المبيع، ومن ذلك نقل الملكية للغير، مع مراعاة اشتراط القبض معها مطلقاً، أو في بعض البيوعات دون البعض الآخر حتى يتحقق انتقال الضمان كاملاً، وتقع تبعة الهلاك على المشتري. (١)

وعليه فحظر البيع المشروط بسداد جميع الأقساط يخالف هذا المقصود، وكلٌّ من الرهن والبيع عقدان مختلفان من حيث المقصد، فالبيع ناقل للملكية، والرهن توثيق لحق الدائن.

وحظر البيع ليس توثيقاً بدلالة المعنى اللغوي – كما سبق بيانه – وإذا انتفى عنه ذلك بطل ذلك التخريج، وأصبحنا أمام عقد بيع شُرط فيه ما يخالف مقصوده، وكل ما خالف مقصود العقد يبطله.

فالجواب: أنه وإن سلم ما قيل في موافقته للمعنى اللغوي إلا أن العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني، فالبائع وإن سماه حظر بيع إلا أن مراده الاستيثاق لماله، ولم يقصد الحظر بعينه.

يقول ابن تيمية: «وتسمية هذا بيعاً، وهذا إجارة نزاع لفظي، والاعتبار بالمقاصد، ومن الفقهاء من يجعل اختلاف العبارات مؤثراً في صحة العقد وفساده، حتى إن من هؤلاء من يصحح العقد بلفظ دون لفظ ... وهذا ضعيف؛ فإن الاعتبار في العقود بمقاصدها، وإذا كان المعنى المقصود في الموضعين واحداً فتجويزه بعبارة دون عبارة كتجويزه بلغة دون لغة». (٢)

ويقول الشوكاني: «الاعتبار بالمقاصد لا بالألفاظ، فإنها ليست إلا لإفادة

---

(١) فذهب الحنفية والشافعية والحنابلة في إحدى الروايتين إلى أن الضمان لا ينتقل إلى المشتري بمجرد العقد، بل القبض، وذهب المالكية والحنابلة في أشهر الروايتين إلى انتقال الضمان بنفس العقد في غير ما فيه حق توفية، وأما ما فيه حق توفية – وهو المثلي من مكيل وموزون ومعدود – فإن ضمانه يكون من بائعه إلى أن يقبض المشتري بما روعي فيه من تقدير، ينظر: مختصر اختلاف العلماء ٩٦/٣، المبسوط ١٦٩/١٢، الأم ٥/٣، الحاوي ١٣٦/٥، الفواكه الدواني ٨٨/٢، المغني ٨٩/٤-٩٠.

(٢) كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية ٥٥١/٢٠-٥٥٢.

المعنى ... ولا فرق بين تصرف وتصرف وعقد وعقد». (١)

التخريج الثاني: أن هذا الحظر يعد بمثابة الإجارة المنتهية بالتمليك.

بيان ذلك: أن الإجارة هي عقد منفعة مباحة معلومة المدة، معلومة من عين معينة، أو موصوفة في الذمة، أو عمل معلوم بعوضٍ معلوم. (٢)

وأن التمليك جعل الغير مالكاً للشيء، فإن كان تمليكاً للعين بعوض فهو بيع، وإن كان تمليكاً للمنفعة بعوض فهو إجارة، وإن كان تمليكاً للعين بلا عوض فهو هبة، وإن كان تمليكاً للمنفعة بلا عوض فهو عارية. (٣)

فالإجارة المنتهية بالتمليك تعرف بأنها: تمليك منفعة من عين معلومة، مدة معلومة، يعقبه تمليك العين على صفة مخصوصة بعوض معلوم. (٤)

وحظر البيع المشروط بسداد جميع الأقساط لا يخرج عن هذا، فمتملك البيع في الأساس قد شُرط عليه حظر البيع للغير، وفي نفس الوقت انعقد العقد معه على أن ينتفع بالعين ويتصرف فيها تصرف المنتفعين طيلة مدة سداد الأقساط، وبانتهاء سداد آخر قسط يصير مالكاً لها بعقد جديد على صفة جديدة، بما يبيح له نقل ملكيتها للغير بعد هذا العقد الجديد، وهذا بعينه هو معنى الإجارة المنتهية بالتمليك.

---

(١) السيل الجرار ٢٢٢/٤.

(٢) الروض المربع ٢٩٤/٢، كشاف القناع ٥٤٦/٣.

(٣) الوسيط ١٤٦/٣، عمدة القاري ١٨١/١٣، المبسوط للسرخسي ١٣٣/١١، بدائع الصنائع ٥٦/٢، ٢٠١/٤، الشرح الكبير للدردير ٢/٤، قواعد الفقه للبركتي ص ٢٣٧-٢٣٨.

(٤) ينظر في نحو ذلك: إجارة الموصوف في الذمة وتطبيقاتها المعاصرة – د/عبد الرحمن السعدي ص ٣٦٦، المعاملات المالية المعاصرة – د/ وهبة الزحيلي ص ٣٩٤، الإجارة المنتهية بالتمليك في ضوء الفقه الإسلامي – خالد الحافي ص ٦٠.

وعرفها د/توفيق حسن فرج بأنها: عقد يصفه المتعاقدان بأنه إيجار، ويتفقان على أن يقوم المستأجر في هذه الحالة بدفع الأجرة لمدة معينة ينقلب العقد بعدها بيعاً، وتعتبر الأجرة التي دفعت على أقساط ثمناً للبيع. عقد البيع والمقايضة ص ٤٣ . مؤسسة الثقافية الجامعية ١٩٨٥م.

ويعترض على هذا التخريج بما يلي:

أولاً: أن الإجارة المنتهية بالتمليك تتضمن صوراً باطلة، منها:

الصورة الأولى: أن يبرم عقد الإجارة على عين معينة خلال مدة معينة بما يشمل زيادة القسط على أجرة المثل، وأن يتحمل المستأجر تبعة الهلاك للعين مطلقاً، وأنه إذا قصر في دفع الأجرة بما يسمى بالقسط الواجب، فإن العين تسحب منه باعتبار أن المؤجر هو المالك الحقيقي لها، كما أن المستأجر إذا سدد جميع الأقساط فإن العين المؤجرة تنقلب إلى ملك، وكل هذا ممنوع لا يصح على الإطلاق؛ لأن هذا العقد توارد فيه عقدان على عين واحدة: إجارة وبيع.

يضاف إلى ذلك أنه تضمن شروطاً مخالفة لمقصود العقد، فقد اجتمع على المستأجر عقد إجارة باعتباره أنه لم يملك العين، وعقد بيع حيث إن الضمان عليه، وتوارد هذا على عين واحدة مع تباين أحكامهما وآثارهما يبطل هذا العقد.

فإذا كان حظر البيع المشروط بسداد جميع الأقساط من هذا القبيل فلا يصح على الإطلاق.

الصورة الثانية: أن يعقد عقد إجارة على عين معلومة بأقساط معلومة بشرط أن يكون ضمان العين المؤجرة على المؤجر إلا إذا تعدى المستأجر أو فرط فالضمان عليه، وبشرط أن يدفع المؤجر للمستأجر ما زاد على أجرة المثل إذا سحبت منه العين المؤجرة في حالة ما إذا قصر في دفع الأقساط المتفق عليها.

وهذا أيضاً باطل بناء على عدم جواز تعليق عقد البيع على شرط مستقبل، فإذا كان حظر البيع المشروط من هذا القبيل فإنه لا يصح.

ثانياً: على التسليم بأن الإجارة المنتهية بالتمليك الصحيحة والتي فيها أن يعقد عقد إجارة خلال مدة معينة يعقبه وعد بتمليك العين بعقد جديد مع عدم

لزوم هذا الوعد[١]، إلا أن ذلك لا يمكن أن ينطبق على حظر البيع المشروط، وذلك لما يلي:

(أ) أن القول بعدم لزوم الوعد لا يمكن تطبيقه عملياً.

(ب) أن المعنى اللغوي لحظر البيع يتنافى مع عقد الإجارة، فالإجارة عقد على منافع معلومة يستوفيها المستأجر مدة العقد لا يتحمل فيها المستأجر ضمان العين المؤجرة إلا في حالة التفريط أو التقصير، بينما البيع الوارد على العين محل العقد يلزم المتصرف إليه بالضمان ولو لم يوجد منه تفريط أو تقصير.

(ج) أن رد المؤجر ما زاد على أجرة المثل في حالة سحب العين من المستأجر إذا قصر في دفع الأقساط المتفق عليها أيضاً لا يمكن تطبيقه عملياً، فالذي يحدث أن العين المباحة محل العقد تسحب دون أن يرد للمستأجر أي شيء.

(د) الواقع يأبى أن ينزل حظر البيع المشروط منزلة الإجارة المنتهية بالتمليك، فالعرف يقول: بأن الإجارة المنتهية بالتمليك لها حالاتها وآثارها، وحظر البيع له صفته وآثاره، والمعروف عرفاً كالمشروط شرطاً. [٢]

وعلى فرض أن الناس قد تعارفوا على تنزيل هذا الحظر منزلة الإجارة المنتهية بالتمليك إلا أنه عرف باطل غير معتبر؛ لمصادمته النص، حيث إن النص لا يُضمن المستأجر، وهو قوله ﷺ: «لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِطِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ»[٣]، وهو لم يفرط ولم يقصر، فلا يحل ماله. [٤]

---

(١) ينظر في صور الإجارة المنتهية بالتمليك: الإيجار المنتهي بالتمليك: د/حسن علي الشاذلي ص٤-٥، المقاصد الشرعية من عقد الإجارة المنتهية بالتمليك: د/عبد الكريم عجم ص١٨-١٩.

(٢) ينظر: مجلة الأحكام العدلية ص ٢١، حاشية ابن عابدين ٥٥٦/٤.

(٣) السنن الكبرى للبيهقي ١٠٠/٦ كتاب الغصب، باب من غصب لوحاً فأدخله في سفينة أو بنى عليه جداراً رقم ١١٥٤٥، وسنن الدارقطني ٢٦/٣ رقم ٢٨٨٦، ومسند أحمد ٢٩٩/٣٤ رقم ٢٠٦٩٥، ومسند أبي يعلى الموصلي ١٤٠/٣ رقم ١٥٧٠، والحديث حسن لغيره. البدر المنير ٦٩٧/٦، مجمع الزوائد ١٧٢/٤.

(٤) الذخيرة للقرافي ٥٠٣/٥.

قال ابن نجيم: «والعين أمانة في يد المستأجر». (١)

وقال الحطاب: «قال ابن الحاجب: والمستأجر أمين على الأصح، قال ابن عبد السلام: يعني أن من ملك منفعة بعوض فالقول قوله في تلف الذات التي قبضها لاستيفاء تلك المنفعة، سواء كانت تلك الذات من نوع ما لا يغاب عليه كالحيوان، أو مما يغاب عليه ... هذا هو المعروف في المدونة وغيرها، وأنكر بعضهم وجود الخلاف فيه في المذهب». (٢)

وقال الشيرازي: «إذا تلفت العين المستأجرة في يد المستأجر من غير فعله لم يلزمه الضمان؛ لأنه عين قبضها ليستوفي منها ما ملكه فلم يضمنها بالقبض». (٣)

وقال الغزالي: «والمستأجر لا يضمن إجماعاً». (٤)

وقال مرعي الحنبلي: « والمستأجر أمين لا يضمن ولو شرط على نفسه الضمان إلا بالتفريط، ويقبل قوله في أنه لم يفرط».(٥)

وقال ابن ضويان(٦): « والمستأجر أمين لا يضمن ولو شرط على نفسه الضمان إلا بالتفريط؛ لأنه قبض ليستوفي منها ما ملكه فيها فلم يضمنها ... قال أحمد فيمن يكري الخيمة إلى مكة فتسرق من المكتري: أرجو ألا يضمن، وكيف يضمن إذا ذهب، ولا نعلم في هذا خلافاً، فإن شرط المؤجر الضمان فالشرط فاسد».

وعلى هذا فإن المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً إنما يُراعى بشرط

(١) البحر الرائق ١٨٣/٣.
(٢) مواهب الجليل ٤٢٨/٥.
(٣) المهذب ٤٠٨/١.
(٤) الوسيط ١٨٨/٤.
(٥) دليل الطالب ص ١٤٦.
(٦) منار السبيل ٣٩٢/١-٣٩٣.

ألا يكون مصادماً للنص بخصوصه، فإن كان مصادماً للنص بخصوصه فلا يكون معتبراً إذا تعارف الناس عليه، ولو بدون اشتراط.

يقول أحمد الزرقا: «لو تعارف الناس مثلاً تضمين المستعير والمستأجر ما تلف من العين المعارة أو المأجورة بدون تعدٍّ منه ولا تقصير لا يعتبر ذلك التعارف ولا يراعي؛ لأنه مضاد للشارع». (١)

القول الراجح:

وبعد عرض المسألة والتخريج الفقهي لها، فإنه يترجح لدى الباحث التخريج القائل بأن حظر البيع المشروط بسداد جميع الأقساط هو بمثابة الرهن؛ لقوة هذا التخريج، يُضاف إلى ذلك أنه حظر مؤقت وليس على التأبيد، قصد منه الاستيثاق لمال الدائن، ولم يقصد الحظر لذاته، غاية ما في الأمر أنه لا يمكن القول به إلا مع مراعاة الضوابط الآتية:

الضابط الأول:

وجوب تغيير عبارة « حظر البيع » بعبارة « رهن البيع »، ولا حرج في هذا المسمى على الإطلاق، فرهن المبيع بثمنه المؤجل صحيح جائز على الراجح من أقوال الفقهاء، وهو مذهب الحنفية والمالكية والصحيح من مذهب أحمد، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه العلامة ابن القيم(٢).

---

(١) شرح القواعد الفقهية ٢٣٧/١.

(٢) انظر: الهداية ١٣٩/٤-١٤٠، درر الحكام شرح مجلة الأحكام ٧٢/٢، بدائع الصنائع ١٣٥/٦، الذخيرة ج٨/ص٩٠ وجاء فيه " إذا اشترط أن المبيع رُهن بالثمن لأجله جاز إلا في الحيوان، لأنه مبيع يتأخر قبضه والحيوان سريع التغير"، الفروع ج٤/ص٤٧، الإنصاف للمرداوي ج٤/ص٣٥٧، شرح منتهى الإرادات ج٢/ص٢٨، إعلام الموقعين ج٤/ص٣٣.

وذهب الشافعية، والحنابلة في قول إلى عدم جواز ذلك. انظر: الحاوي الكبير ج٦/ص١٨٨ وجاء فيه " قال الشافعي رضي الله عنه: ولو اشترطا أن يكون المبيع نفسه رهنا فالبيع مفسوخ؛ من قبل أنه لم يملكه المبيع إلا بأن يكون محبوسا على المشتري. قال الماوردي: وهذا كما قال إذا شرطا في عقد البيع أن يكون ما ابتاعه رهنا على ثمنه كان رهنا باطلا وبيعا باطلا " ، التنبيه ج١/ص١٠٠ وجاء فيه " وإن رهن المبيع =

قال المرغيناني: «ومن اشترى ثوباً بدراهم فقال للبائع: أمسك هذا الثوب حتى أعطيك الثمن، فالثوب رهن؛ لأنه أتى بما ينبئ عن معنى الرهن، وهو الحبس إلى وقت الإعطاء، والعبرة في العقود للمعاني».(١)

وقال ابن مفلح: «ويصح شرط رهن المبيع على ثمنه في المنصوص».(٢)

وقال ابن القيم: « في المبيع يشترط على المشتري رهنه على ثمنه حتى يسلمه إليه ... لا محذور في ذلك أصلا ولا معنى، ولا مأخذا قويا يمنع صحة هذا الشرط والرهن، وقد اتفقوا على أنه لو شرط عليه رهن عين أخرى على الثمن جاز، فما الذي يمنع جواز رهن المبيع على ثمنه؟ ولا فرق بين أن يقبضه أو لا يقبضه على أصح القولين، وقد نص الإمام أحمد على جواز اشتراط رهن المبيع على ثمنه، وهو الصواب ومقتضى قواعد الشرع وأصوله» .(٣)

=

قبل القبض جاز وان رهنه بثمنه لم يجز"، أسنى المطالب في شرح روض الطالب ج٢/ص٣٣ وجاء فيه " ويشترط كون المرهون غير المبيع، فلا يصح البيع بشرط رهن المبيع؛ لاشتماله على شرط رهن ما لم يملكه بعد، ولأن مقتضى العقد تمكن المشتري من التصرف، وهو مناف له سواء أشرط أن يرهنه إياه بعد قبضه أم قبله، فإن رهنه بعد قبضه بلا شرط صح "، المغني ج٤/ص٢٤٧ وجاء فيه " وإذا تبايعا بشرط أن يكون المبيع رهنا على ثمنه لم يصح قاله ابن حامد وهو قول الشافعي؛ لأن المبيع حين شرط رهنه لم يكن ملكا له، وسواء شرط أنه يقبضه ثم يرهنه أو شرط رهنه قبل قبضه، وروي عن أحمد أنه قال إذا حبس المبيع ببقية الثمن فهو غاصب ولا يكون رهنا إلا أن يكون شرطا عليه في نفس البيع، وهذا يدل على صحة الشرط؛ لأنه يجوز بيعه فجاز رهنه "، الإنصاف للمرداوي ج٤/ص٣٥٧.

(١) الهداية ١٣٩/٤-١٤٠، وانظر أيضاً: درر الحكام شرح مجلة الأحكام ٧٢/٢، وجاء فيه: «وإذا كان رهن المبيع مقابل ثمنه جائزاً بعد القبض فلا يجوز بعده »، بدائع الصنائع ١٣٥/٦.

(٢) الفروع ٤٧/٤، وينظر أيضاً: شرح منتهى الإرادات ٢٨/٢.

(٣) إعلام الموقعين ٣٣/٤.

الضابط الثاني:

أنه لا يحق للمدين الراهن نقل ملكية العين المرهونة إلا بعد سداد جميع الأقساط الواجبة عليه، فالرهن إنما جعل لضمان حق الدائن في استيفاء الأقساط المؤجلة، والتصرف في العين المرهونة من قبل الراهن قبل انتهاء الأقساط يخل بهذا الاستيفاء، وهذا الشرط قد تكفلت به القوانين المعاصرة فالأوراق الرسمية لا تصدر إلا بذلك.

قال الكاساني: «إن الثابت للمرتهن حق حبس الرهن بالدين الذي رهن به». (١)

وقال علي حيدر: «إن موجب الرهن حبس الرهن إلى أن يستوفي المرتهن دينه».(٢)

وقال المواق: « له – أي للمرتهن – حبس الرهن حتى يقبض حقه». (٣)

فإن قيل: إن الرهن غير موجود عند المرتهن حتى يحصل له الاستيثاق.

قلنا: إن وجود الأوراق الرسمية في حيازته تقوم مقام قبض العين، فهو قبض حكمي يقوم مقام القبض الحقيقي، وذلك لوجود الاستيثاق المقصود في كلٍّ.

فإن قيل: قد يتلفه الراهن، فيترتب عليه ضياع حق المرتهن.

فالجواب: كما يقول الشوكاني: « المرتهن قد استحق حبس الرهن حتى يستوفي دينه، فإذا أتلفه الراهن فقد ألزم نفسه العوض». (٤)

---

(١) بدائع الصنائع ١٥٢/٦.

(٢) درر الحكام شرح مجلة الأحكام ١٨٤/٢.

(٣) التاج والإكليل ١١٠/٥، وينظر أيضاً: الحاوي ٢٦٧/٦.

(٤) السيل الجرار ٢٨١/٣، مع الوضع في الاعتبار أن الراهن غنما يلزمه العوض فقط دون تعجيل الدين المؤجل؛ لأن له حقاً في الأجل الذي تراضيا عليه.

المبحث الرابع

القرارات والنماذج

أولاً: القرارات:

صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورة مؤتمره السادس بشأن بيع التقسيط، وكان من ضمن القرار ما يلي:

أولاً: إذا تأخر المشتري المدين في دفع الأقساط عن الموعد المحدد فلا يجوز إلزامه أي زيادة على الدين بشرط سابق أو بدون شرط؛ لأن ذلك ربا محرم.

ثانياً: لا يجوز للبائع الاحتفاظ بملكية المبيع بعد البيع، ولكن يجوز للبائع أن يشترط على المشتري رهن المبيع عنده لضمان حقه في استيفاء الأقساط المؤجلة.(١)

ثانياً: النماذج:

وأعني هنا بذكر النماذج إنما هي النماذج الصحيحة التي يجب أن تكون الصيغة على أساسها طبقاً لما رجحناه سابقاً.

(١) قرار رقم ٥١ (٦/٢) [١] بتاريخ ١٤-٢٠ مارس ١٩٩٠م لمجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورة مؤتمره السادس.

نموذج بيع شقة بالتقسيط مع اشتراط رهنها. [١]

إنه في يوم..... الموافق ..../..../..... تحرر هذا العقد بين كل من:

أولاً: السيد/ ..... والمقيم/ ..... ويحمل بطاقة شخصية رقم/ .....

(طرف أول بائع)

ثانياً: السيد/ ..... والمقيم/ ..... ويحمل بطاقة شخصية رقم/ .....

(طرف ثان مشتري)

بعد أن أقر الطرفان بأهليتهما للتعاقد والتصرف اتفقوا على ما يلي:

البند الأول: موضوع العقد:

بموجب هذا العقد باع وأسقط الطرف الأول إلى الطرف الثاني الشقة رقم (....) بالدور (....) بالعقار الكائن (.....) وحدودها على النحو التالي .....

البند الثاني: الثمن:

تم هذا البيع من قبل طرفيه نظير مبلغ إجمالي قدره (.....) جنيهاً مصرياً، دفع منها الطرف الثاني عند تحرير العقد مبلغاً وقدره (.....) جنيهاً مصرياً، والباقي وقدره (.....) يسدد على أقساط قيمة كل قسط وميعاد سداده كالتالي .....

البند الثالث: الملكية:

يقر الطرف الأول أن ملكية الشقة المبيعة قد آلت إليه بطريق .....

البند الرابع: الضمانات:

يلتزم الطرف الثاني برهن العين موضوع العقد لصالح الطرف الأول حتى سداد جميع الأقساط المستحقة على الطرف الثاني «وهو ما يعرف بجواز اشتراط رهن المبيع على ثمنه».

(١) وهو بعينه نموذج بيع أي سلعة، مع تغيير مسمى السلعة فقط.

البند الخامس: التسجيل والمخالصة:

(أ) يلتزم الطرف الأول بعد قيام الطرف الثاني بسداد جميع الأقساط المستحقة على المبيع بإسقاط حق حبس العين المرهونة ومنح الطرف الثاني مخالصة بذلك.(١)

(ب) في حالة وفاء الطرف الثاني بكافة الأقساط وامتناع الطرف الأول عن إسقاط حق حبس العين المرهونة – وثبوت هذا الامتناع بالطريق الرسمي – يحق للطرف الثاني رفع دعوى بإسقاط حق حبس العين المرهونة، وتكون مصروفات تلك الدعوى على عاتق الطرف الأول.

البند السادس: حقوق الانتفاع:

(أ) يحق للطرف الثاني الانتفاع بالعين محل التعاقد بكافة طرق الانتفاع عدا نقل ملكيتها للغير؛ نظراً لكونها مرهونة لصالح الطرف الأول لحين إسقاط حق حبس المرهون.

(ب) يلتزم الطرف الثاني في حالة تلف المرهون تحت يده بتعويض آخر يستوفي المرتهن منه حقه.

(ج) يحق للطرف الأول أن يطمئن على المبيع المرهون من وقت لآخر مراعاة لمصلحته.

وقد تحرر هذا العقد من نسختين بيد كل طرف نسخة للعمل بموجبها وقت اللزوم.

الطرف الأول	**الطرف الثاني**
الاسم	**الاسم**
التوقيع	**التوقيع**

(١) إلا إذا كان النظام يسمح تلقائياً بعد سداد آخر قسط مستحق برفع حق حبس العين المرهونة، حينها لا حاجة لنا إلى هذا البند.

الخاتمة

بعد ما سبق من دراسة لهذا الموضوع خلال هذا البحث، فقد تضمن عدة نتائج، من أهمها:

- أن أحكام البيوع في الفقه الإسلامي مبنية على جملة من القواعد، من أخصها: أن الأصل في المعاملات الحل.
- أن تأمين حق الدائن وحمايته من خطر إعسار المدين أو مماطلته يتجدد طبقاً لتجدد ظروف الحياة، شريطة ألا يناقض مقاصد التشريع.
- الحظر في اصطلاح الأصوليين ترجيح جانب الترك على جانب الفعل؛ لتعلق ضرر بجانب الفعل.
- يعرف حظر البيع المشروط بأنه منع المشتري من نقل ملكية العين المباعة محل التعاقد للغير إلى أن يتم سداد ثمنها كاملاً.
- الشرط اصطلاحاً يطلق ويراد به ما يتوقف عليه تحقق الشيء وينتفي بانتفائه.
- ينقسم الشرط إلى قسمين: شرط شرعي – حقيقي –، وشرط جعلي.
- من الكليات العامة في الفقه الإسلامي أن كل شرط وافق مقتضى العقد كان لازماً، وأن كل شرط خالف مقصود العقد كان فاسداً.
- كل شرط كان فيه نفع معلوم لأحد المتعاقدين فهو شرط جائز في أرجح أقوال العلماء.
- كل شرط يمنع انتقال الملكية أو عدم التصرف في المبيع يكون شرطاً باطلاً باتفاق العلماء.
- لا خلاف بين الفقهاء في أن عقد البيع البات الذي لا خيار فيه تنتقل الملكية فيه إلى المتعاقدين بنفس العقد من دون توقف على أمر زائد.
- يترجح لدى الباحث أن الملكية في العقد الذي شرط فيه الخيار تنتقل أيضاً بنفس العقد كالذي لا خيار فيه، فمجرد وجود التراضي هو أساس حصول الملك، وعلة الملك إذا وجدت أفادت الملك.

- أن العبرة في العقود للمقاصد والمعاني، وأنها مرتبطة بالمقصد وجوداً وعدماً.
- أن تخريج حظر البيع المشروط بسداد آخر قسط من الديون على أساس الإجارة المنتهية بالتمليك يتضمن صوراً باطلة لا يصح التخريج عليها، كما لا يصح التخريج على ما صح منها لتضمنه شروطاً تتنافى مع مقصد البيع.
- يترجح لدى الباحث أن التخريج الصحيح لحظر البيع المشروط يكون على أساس الرهن؛ لأن مراد الدائن الاستيثاق لماله دون قصد حظر البيع للغير بذاته، غاية ما في الأمر أنه يجب تغيير عبارة حظر البيع بعبارة «رهن البيع»، ولا شك أن هذا الرهن إنما هو في مصلحة الدائن المرتهن دون أن يكون هناك أي حرج في هذا المسمى على الإطلاق.
- لا يحق للمدين الراهن نقل ملكية العين المرهونة إلى الغير إلا بعد سداد جميع الأقساط الواجبة عليه.
- إن حيازة المرتهن للأوراق الرسمية المانعة من نقل الراهن المبيع للغير تقوم مقام حيازة الرهن ذاته، فهو قبض حكمي يقوم مقام القبض الحقيقي.

وبعد، فهذا ما من الله به عليَّ، ووسعه الجهد، فإن يكن صواباً فمن الله وحده، وإن كانت الأخرى فمني ومن الشيطان، وأسأل الله العفو عن الزلات.

وصلى الله وسلم على سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

الباحث/ مصطفى عبد الغفار عباس خليفة

الأستاذ المشارك بجامعة الطائف

قسم الشريعة

فهرس المصادر والمراجع

(١) الإجارة المنتهية بالتمليك – د/حسن علي الشاذلي – بدون طبعة.
(٢) الإجارة المنتهية بالتمليك في ضوء الفقه الإسلامي – خالد عبد الله براك الحافي – الطبعة الثانية ١٤٢١هـ.
(٣) إجارة الموصوف في الذمة وتطبيقاتها المعاصرة – د/عبد الرحمن عبد الله السعدي – دار الميمان – الرياض ١٤٣٧هـ.
(٤) الإحكام في أصول الأحكام – الإمام أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (ت٦٣١هـ) دار النشر: دار الكتاب العربي – بيروت – ١٤٠٤، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. سيد الجميلي
(٥) أسنى المطالب شرح روض الطالب للإمام أبى يحيى زكريا بن محمد بن أحمد الأنصاري الشافعي، ط: دار الكتاب الإسلامي.
(٦) إعلام الموقعين عن رب العالمين ، الإمام محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت٧٥١هـ) دار النشر: دار الجيل – بيروت – ١٩٧٣، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد.
(٧) الأم للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت٢٠٤هـ) – دار المعرفة – بيروت ١٣٩٣هـ.
(٨) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل – علي بن سليمان المرداوي أبو الحسن – تحقيق محمد حامد الفقي – دار إحياء التراث العربي – بيروت .

(٩) أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء – الإمام قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي الرومي الحنفي (ت ٩٧٨هـ) دار النشر: دار الوفاء – جدة – ١٤٠٦، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. أحمد بن عبد الرزاق الكبيسي.
(١٠)البحر الرائق شرح كنز الدقائق – الإمام زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت٩٧٠هـ) دار النشر: دار المعرفة – بيروت، ط: الثانية.
(١١)بداية المجتهد ونهاية المقتصد – الإمام أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت٥٩٥هـ) دار النشر: دار الفكر – بيروت .
(١٢)بدائع الصنائع تأليف: الإمام علاء الدين الكاساني، دار النشر: دار الكتاب العربي– بيروت– ١٩٨٢، ط: الثانية.
(١٣) البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير – الإمام ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت ٨٠٤هـ) – تحقيق أ/ مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر ابن كمال – دار الهجرة للنشر والتوزيع – الرياض – السعودية ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م.
(١٤)التاج والإكليل لمختصر خليل – الإمام محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (ت٨٩٧هـ) دار النشر: دار الفكر – بيروت – ١٣٩٨، الطبعة: الثانية.

(١٥)تاج العروس من جواهر القاموس – الإمام محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملقب بمرتضى، الزَّبيدي (ت١٢٠٥هـ) دار النشر: دار الهداية، تحقيق: مجموعة من المحققين
(١٦)تتمة الإبانة عن أحكام فروع الديانة – الإمام عبد الرحمن بن مأمون النيسابوري المعروف بالمتولي – رسالة ماجستير للباحث: عبد الله محمد حلمي عيسى – مقدمة إلى كلية الشريعة والقانون تحت عنوان: دراسة وتحقيق من أول باب القبض وأحكامه إلى أخر باب اختلاف المتبايعين من مخطوط تتمة الإبانة.
(١٧) تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج – الإمام ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت ٨٠٤هـ) – تحقيق أ/ عبد الله بن سعاف اللحياني – دار حراء – مكة المكرمة ١٤٠٦هـ.
(١٨)التنبيه في الفقه الشافعي، تأليف: إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزأبادي الشيرازي أبو إسحاق، دار النشر: عالم الكتب – بيروت – ١٤٠٣، الطبعة: الأولى، تحقيق: عماد الدين أحمد حيدر
(١٩)التوقيف على مهمات التعاريف – الإمام زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف ابن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (ت ١٠٣١هـ) دار النشر: دار الفكر المعاصر ، دار الفكر – بيروت ، دمشق – ١٤١٠، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. محمد رضوان الداية .
(٢٠)التعريفات – الإمام علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت٨١٦هـ) دار النشر: دار الكتاب العربي – بيروت – ١٤٠٥، الطبعة: الأولى، تحقيق: إبراهيم الأبياري.

(٢١)تكملة المجموع شرح المهذب (التكملة الأولى) للإمام تقي الدين أبي الحسن على بن عبد الكافي السبكي المتوفى سنة ٦٨٣هـ، ومعه التكملة الثانية للشيخ محمد نجيب المطيعي – الطبعة الكاملة – مكتبة المطيعي، الناشر: مكتبة الإرشاد – جدة، تحقيق: محمد نجيب المطيعي.

(٢٢) تهذيب اللغة – محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور – تحقيق محمد عوض مرعب – دار إحياء التراث العربي – بيروت ٢٠٠١م.

(٢٣)حاشية ابن عابدين = رد المحتار على الدر المختار – الإمام ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت ١٢٥٢هـ) دار الفكر للطباعة والنشر. – بيروت. – ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م.

(٢٤)حاشية الدسوقي على الشرح الكبير – محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي – دار الفكر – بيروت، تحقيق: محمد عليش .

(٢٥) حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع – الإمام عبد الرحمن بن محمد ابن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي (ت١٣٩٢هـ) – مؤسسة فؤاد – بيروت ١٤١٦هـ.

(٢٦) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني للإمام علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري الشافعي – تحقيق الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود – دار الكتب العلمية – بيروت ١٤١٩ هـ/ ١٩٩٩ م .

(٢٧)خلاصة البدر المنير – الإمام ابن الملقن، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت ٨٠٤هـ) – مكتبة الرشد للنشر والتوزيع – الرياض ١٤١٠هـ/ ١٩٨٩م، حقيق: حمدي عبد المجيد إسماعيل السلفي.
(٢٨) الدراية في تخريج أحاديث الهداية – الإمام أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد ابن أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) – تحقيق السيد عبد الله هاشم اليماني المدني – دار المعرفة – بيروت.
(٢٩)درر الحكام في شرح مجلة الأحكام – علي حيدر خواجه أمين أفندي دار النشر: دار الكتب العلمية – لبنان / بيروت، تعريب: المحامي فهمي الحسيني.
(٣٠)دستور العلماء = جامع العلوم في اصطلاحات الفنون – القاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري – عرب عباراته الفارسية حسن هاني فحص – دار الكتب العلمية– بيروت ١٤٢١هـ / ٢٠٠٠م ، الطبعة: الأولى، تحقيق: عرب عباراته الفارسية: حسن هاني فحص.
(٣١)دليل الطالب لنيل المطالب لمرعي بن يوسف بن أبى بكر بن أحمد الكرمي المقدسي الحنبلي ، دار النشر: المكتب الإسلامي – بيروت – ١٣٨٩، الطبعة: الثانية .
(٣٢)الذخيرة للإمام شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي – تحقيق محمد حجي – دار الغرب – بيروت – ١٩٩٤م ، تحقيق: محمد حجي.
(٣٣)الروض المربع شرح زاد المستقنع – الإمام منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (ت ١٠٥١هـ) – دار النشر: مكتبة الرياض الحديثة – الرياض – ١٣٩٠.

(٣٤)سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام – محمد ابن إسماعيل الصنعاني الأمير – تحقيق محمد عبد العزيز الخولي – دار إحياء التراث العربي – بيروت – الطبعة الرابعة ١٣٧٩هـ، تحقيق: محمد عبد العزيز الخولي .
(٣٥)سنن أبي داود – سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي – تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد – دار الفكر – بيروت ، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد.
(٣٦)السنن الكبرى تأليف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، دار النشر: مكتبة دار الباز – مكة المكرمة – ١٤١٤ – ١٩٩٤، تحقيق: محمد عبد القادر عطا.
(٣٧) سنن الترمذي – محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي – دار إحياء التراث العربي – تحقيق أحمد محمد شاكر وآخرون – بيروت.
(٣٨)سنن الدارقطني – الإمام أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود البغدادي الدارقطني (٣٨٥هـ)– دار النشر: دار المعرفة – بيروت – ١٣٨٦– ١٩٦٦، تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني.
(٣٩)سنن الدارمي (مسند الدارمي) – الإمام الحافظ أبو محمد عبد الله بن عبدالرحمن بن الفضل بن بهرام الدارمي (٢٥٥هـ) دار النشر: دار الكتاب العربي – بيروت – ١٤٠٧، الطبعة: الأولى، تحقيق: فواز أحمد زمرلي ، خالد السبع العلمي.

(٤٠) السنن الصغرى للنسائي = المجتبى من السنن – الإمام أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (ت ٣٠٣هـ) – تحقيق الشيخ عبد الفتاح أبو غدة– مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب – سوريا – الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.
(٤١)السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار– الإمام محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت١٢٥٠هـ) دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤٠٥، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمود إبراهيم زايد.
(٤٢)شرح التلويح على التوضيح – الإمام سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (ت ٧٩٣هـ) دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤١٦هـ – ١٩٩٦م. ، تحقيق: زكريا عميرات.
(٤٣)شرح القواعد الفقهية – أحمد بن الشيخ محمد الزرقا – صححه وعلق عليه مصطفى أحمد الزرقا – دار القلم – دمشق الطبعة الثانية ١٤٠٩هـ / ١٩٨٩م، الطبعة: الثانية، تحقيق: صححه وعلق عليه مصطفى أحمد الزرقا.
(٤٤)الشرح الكبير تأليف: سيدي أحمد الدردير أبو البركات، دار النشر: دار الفكر – بيروت، تحقيق: محمد عليش.
(٤٥) دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات – الإمام منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (ت ١٠٥١هـ) – عالم الكتب – بيروت ١٩٩٣م.
(٤٦) صحيح البخاري – محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي – تحقيق د/ مصطفى ديب البغا – دار ابن كثير، اليمامة – بيروت – الطبعة الثالثة ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م.

(٤٧) صحيح مسلم – مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري – تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي – دار إحياء التراث العربي – بيروت.
(٤٨)عقد البيع والمقايضة – د/توفيق حسن فرج – مؤسسة الثقافية الجامعية ١٩٨٥م.
(٤٩)عمدة القاري شرح صحيح البخاري – بدر الدين محمود ابن أحمد العيني – دار إحياء التراث العربي – بيروت .
(٥٠)الفتاوى الفقهية الكبرى تأليف: الإمام ابن حجر الهيتمي، دار النشر: دار الفكر.
(٥١)الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي – الإمام محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبي عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي الحنبلي (ت ٧٦٣هـ) – دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤١٨، الطبعة: الأولى، تحقيق: أبو الزهراء حازم القاضي.
(٥٢) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني – الإمام أحمد بن غانم ابن سالم بن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (ت١١٢٦هـ) – دار الفكر – بيروت ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م.
(٥٣) قواعد الفقه – الإمام محمد عميم الإحسان المجددي البركتي – الصدف ببلشرز – كراتشي – ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٦م.
(٥٤)الكافي في فقه الإمام أحمد للإمام أبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد ابن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ) المكتب الاسلامي – بيروت.

(٥٥)كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية للإمام أحمد عبد الحليم بن تيمية الحراني أبي العباس، دار النشر: مكتبة ابن تيمية، الطبعة: الثانية، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي.

(٥٦) كشاف القناع عن متن الإقناع – منصور بن يونس بن إدريس البهوتي – تحقيق هلال مصيلحي، مصطفى هلال – دار الفكر – بيروت ١٤٠٢هـ .

(٥٧) الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية – الإمام أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي (ت ١٠٩٤هـ) – تحقيق أ/عدنان درويش، محمد المصري – مؤسسة الرسالة – بيروت ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م.

(٥٨) اللباب في الجمع بين السنة والكتاب – الإمام جمال الدين أبو محمد علي ابن أبي يحيى زكريا بن مسعود الأنصاري الخزرجي المنبجي (ت ٦٨٦هـ) تحقيق د/ محمد فضل عبد العزيز المراد – دار القلم، الدار الشامية – دمشق – بيروت ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.

(٥٩)المبدع في شرح المقنع – الإمام إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (ت ٨٨٤هـ) المكتب الإسلامي – بيروت – ١٤٠٠.

(٦٠) لسان العرب – محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري – دار صادر – بيروت .

(٦١) المبسوط – محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي – دار المعرفة – بيروت ١٤١٤هـ / ١٩٩٣م .

(٦٢)مجمع الزوائد ومنبع الفوائد – أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي ، دار الريان للتراث/دار الكتاب العربي – القاهرة ، بيروت – ١٤٠٧.
(٦٣) مجلة الأحكام العدلية – لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية – تحقيق أ/نجيب هواويني – نشر: نور محمد، كارخانه تجارتِ كتب، آرام باغ، كراتشي – مصور عن طبعة قديمة.
(٦٤)مختار الصحاح – محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي – تحقيق محمود خاطر – مكتبة لبنان ناشرون – بيروت ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م ، تحقيق: محمود خاطر.
(٦٥) مختصر اختلاف العلماء – الإمام أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة ابن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (ت ٣٢١هـ) – تحقيق د/عبد الله نذير أحمد – دار البشائر الإسلامية – بيروت – الطبعة الثانية ١٤١٧هـ.
(٦٦)مختصر الإنصاف والشرح الكبير – للشيخ محمد بن عبد الوهاب بن سليمان التميمي (١٢٠٦هـ) – مطابع الرياض – الرياض، الطبعة: الأولى، تحقيق: عبد العزيز بن زيد الرومي ، د. محمد بلتاجي ، د. سيد حجاب.
(٦٧) المستدرك على الصحيحين – أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع – تحقيق مصطفى عبد القادر عطا – دار الكتب العلمية – بيروت ١٤١١هـ / ١٩٩٠م .
(٦٨)المستصفى للإمام الغزالي – دار الكتب العلمية – بيروت ، – ١٤١٣، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي.

(٦٩)مسند الإمام الحافظ أبي يعلى الموصلي – الإمام الحافظ أحمد بن علي بن المثنى التميمي (٣٠٧هـ) – دار المأمون للتراث – دمشق – ١٤٠٤ – ١٩٨٤، الطبعة: الأولى، تحقيق: حسين سليم أسد.
(٧٠)المسند – الإمام أحمد بن محمد بن حنبل (٢٤١هـ) – مؤسسة قرطبة – مصر.
(٧١) المعاملات المالية المعاصرة، د/ وهبة الزحيلي ، بدون طبعة.
(٧٢) المغرب في ترتيب المعرب – ناصر بن عبد السيد أبى المكارم بن على، أبو الفتح، برهان الدين الخوارزمي المُطَرِّزِي – دار الكتاب العربي – بيروت .
(٧٣) المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني – عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد – دار الفكر – بيروت ١٤٠٥ هـ .
(٧٤) المقاصد الشرعية من عقد الإجارة المنتهية بالتمليك كعقد مطبق في المصارف الإسلامية – د/عبد الكريم عبد الجواد عجم – بحث مقدم إلى جامعة دمشق – الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية.
(٧٥) منار السبيل في شرح الدليل – إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان – تحقيق عصام القلعجي – مكتبة المعارف – الرياض – الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ .
(٧٦)المهذب في فقه الإمام الشافعي – الإمام أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت ٤٧٦هـ) – دار الفكر – بيروت.
(٧٧) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل – محمد بن عبد الرحمن المغربي أبو عبد الله – دار الفكر – بيروت – الطبعة الثانية ١٣٩٨هـ .

(٧٨) النهاية في غريب الحديث والأثر – أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري – تحقيق طاهر أحمد الزاوي، محمود محمد الطناحي – المكتبة العلمية – بيروت ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م .

(٧٩)الهداية في شرح بداية المبتدي – الإمام برهان الدين علي ابن أبي بكر المرغيناني (٥٩٣ هـ) المكتبة الإسلامية.

(٨٠)الوسيط في المذهب – حجة الإسلام الإمام أبو حامد محمد بن محمد الغزالي (٥٠٥ هـ) – دار السلام– القاهرة– ١٤١٧، الطبعة: الأولى، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر.